

Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 147 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلساتها 36 و 40 المعقودتين في 7 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/597)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/737)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744/Add.4).

(1) A/C.5/78/SR.36 و A/C.5/78/SR.40.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.43

- 4 - في الجلسة 40، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/78/L.43)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة أيرلندا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإن تشييراً إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2708 (2023) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011) وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 290/77 بآء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - *تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛*

2 - *تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 75,1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق*

(1) A/78/597 و A/78/737.

(2) A/78/744/Add.4.

- أن 105 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود للحد من الأثر البيئي للقوة، ولا سيما في سياق أماكن إقامة الوحدات وإدارة النفايات الناجمة عن ذلك؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام **أيضاً** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 11 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 13 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغاً قدره 326 164 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 297 776 200 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 21 638 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام،

ومبلغ 3 776 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 2 972 600 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 122 311 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 566 300 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 643 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 661 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 129 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 131 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 40 770 500 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 27 180 342 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

17 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 855 400 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 547 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 220 500 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 43 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 44 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 163 082 100 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 27 180 342 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 19 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 421 700 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 191 800 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 881 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 172 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 175 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛
- 20 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 14 و 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 6 770 700 دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛
- 21 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 6 770 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛
- 22 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 365 900 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 6 770 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛
- 23 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 24 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 25 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".